القسم الثاني من محاضرات في مقياس المسؤولية الجزائية التقلدية. د مقراني جمال

مستوى ماستر1 تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

المحور الثالث: أسباب امتناع المسؤولية الجزائية

تمتنع المسؤولية الجزائية بتخلف أحد أركانها فلا مسؤولية جزائية بلا خطأ و لا مسؤولية جزائية بلا أهلية. وعليه أسباب امتناع المسؤولية الجنائية قد تكون بسبب انعدام الأهلية وتضم صغر السن والجنون، والسكر بتحفظ. وقد تكون بسب انعدام حرية الاختيار، وتضم حالة الضرورة والإكراه.

وأسباب إمتناع المسؤولية الجزائية بصفة عامة مرتبطة بالركن المعنوي للجريمة فتجرد الفاعل من التمييز، و حرية الاختيار و تجعل إرادته غير معتبرة قانونا.

وهي ظروف شخصية لا تثار إلا بعد نسبة الجريمة إلى مرتكبها، و لا يستفيد منها إلا من توافرت فيه. كأن يشترك مجنون أو صغير في إرتكاب الجريمة فانتفاء المسؤولية لا يكون إلا بالنسبة للمجنون أو الصغير.

I. الفرق بين المسؤولية الجزائية وما يشابهها من المسؤوليات.

أولا: الفرق بين موانع المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة

وهما يتفقان في النتيجة النهائية وهي عدم توقيع العقاب إلا أنهما يختلفان في عدة أمور:

1- الأولى تزيل الصفة التجريمية عن الفعل وترده إلي الإباحة (دفاع شرعي، أداء واجب، استعمال حق)، اما الثانية تؤثر علي إرادة الشخص وتفقدها الشعور والاختيار (صغر سن، جنون، إكراه، ضرورة)

2- الأولى ذات طبيعة موضوعية لأنها تتعلق بالفعل وتزيل عنه صفة غير المشروعة فتزيل الركن الشرعي للجريمة، أما الثانية ذات طبيعة شخصية لأنها تتعلق بإرادة الفاعل فتزيل الركن المعنوي للجريمة.

ويترتب علي ذلك

أ- أن أسباب الإباحة لا ترتب أي مسئولية مدنية أو جنائية بشرط عدم التجاوز، أما موانع المسؤولية فتمنع المسؤولية الجنائية وبالتالي العقاب، أما المسؤولية المدنية فتظل عنه قائمة لأن الفعل يظل غير مشروع.

ب- أن أسباب الإباحة يستفيد منها كل من ساهم في الجريمة إذا كان السبب مطلقا كالدفاع الشرعي . أما إذا كان نسبيا فيستفيد منه الفاعل والشركاء دون باقي الفاعلين الأصليين كممارسة العمل الطبي، أما موانع المسؤولية فيستفيد منها الشخص الذي توافرت في حقه فقط.

ج – أن أسباب الإباحة تحول دون توقيع تدبير احترازي على الفاعل لأنه لا يمثل خطورة على المجتمع لأنه أتى فعلا مشروعا، أما موانع المسؤولية كصغر السن والجنون والإكراه وحالة الضرورة فلا تحول دون توقيع تدبير احترازي، وذلك لأن الفعل يظل غير مشروع وكل ما في الأمر هو عدم توقيع العقاب

وعلي الرغم من هذا الاختلاف فليس هناك ما يمنع من اجتماع سبب إباحة ومانع مسؤولية، كما لو دافع مجنون عن نفسه أو عن غيره دفاعا شرعيا.

ثانيا: الفرق بين موانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب

1-يتفقان في عدم إزالة الصفة التجريمية عن الفعل وبالتالي جواز المساءلة المدنية وكونهما ذو طبيعة شخصية وعدم الحيلولة دون توقيع تدبير احترازي.
2- ويختلفان في كون موانع المسؤولية تقوم قبل اكتمال عناصر المسؤولية فتؤثر عليها وتعدم الإرادة التمييز وحرية الاختيار أي تنفي الركن المعنوي للجريمة , في حين أن موانع العقاب تأتي بعد تمام عناصر المسؤولية فتعفي من العقاب لأسباب تتعلق بمصلحة المجتمع في عدم توقيع العقاب

ثالثا: الفرق بين أسباب الإباحة وموانع العقاب

ذكرنا هذا الفرق تتمة للفائدة علي الرغم من خروج ذلك عن موضوع دراستنا الخاص بالمسؤولية الجنائية

موانع العقاب هي أسباب قانونية تعفي من العقاب لأسباب تتعلق بحسن السياسة الجنائية كالكشف عن الجريمة والوصول للمجرم مثل إعفاء الخاطف من العقوبة إذا تزوج بالمخطوفة وإعفاء من يخبر بوجود اتفاق جنائي والمشتركين فيه قبل وقوع الجريمة من العقوبة وكذلك إعفاء الراشي والمرتشي والوسيط في جريمة الرشوة من العقوبة في حالتي الأخبار أو الاعتراف

وموانع العقاب تفترض توافر أركان الجريمة ولكن تقدير المشرع بأن عدم العقاب يحقق فائدة أكبر للمجتمع من توقيعه

وهما يتفقان في النتيجة النهائية وهي عدم توقيع العقاب إلا أنهما يختلفان في عدة أمور:

أ – أسباب الإباحة تزيل الصفة التجريمية عن الفعل في حين أن موانع العقاب لا تؤثر علي هذه الصفة فيظل الفعل غير مشروع

ب- أسباب الإباحة تعفي الشريك من العقوبة أما موانع العقاب فلا تعفي الشريك من العقوبة لأن الفعل يكون جريمة ، فمانع العقاب شخصي

ج- أن أسباب الإباحة لا ترتب أي مسؤولية مدنية أو جنائية بشرط عدم التجاوز، أما موانع العقاب فلا يحول دون المطالبة المدنية لأن الفعل يظل غير مشروع

د- أن أسباب الإباحة تحول دون توقيع تدبير احترازي علي الفاعل لأنه لا يمثل خطورة علي المجتمع لأنه أتي فعل مشروع

أما موانع العقاب فلا تحول دون توقيع تدبير احترازي

رابعا: الفرق بين المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية: تختلف المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية من عدة جوانب نذكرها في النقاط التالية:

المسؤولية الجزائية تنشأ عن فعل سبب ضررا للمجتمع، في حين أن المسؤولية المدنية تترتب من فعل أضر بصالح الفرد.

الجزاء المترتب على الفعل المنشئ للمسؤولية الجزائية يكون عقوبة جزائية بينما الجزاء على الفعل المنشئ للمسؤولية المدنية هو التعويض.

الذي يتولى رفع الدعوى عن المسؤولية هو الدولة و تمثلها النيابة العامة بينما الذي يرفع الدعوى عن المسؤولية المدنية هو الشخص الذي أصابه الضرر.

الجريمة التي ترتب المسؤولية الجزائية تقع على المجتمع فليس للنيابة العامة أن تتنازل أو تتسامح فيه و لا أن تتصالح مع مرتكبه، بينما يجوز للمضرور في المسؤولية المدنية أن يتنازل عن حقه في التعويض و أن يتصالح مع المسؤول.

-قد ينشأ عن الفعل مسؤولية جزائية دون أن ينشأ عنه مسؤولية مدنية ما دام لم ينشأ عنه ضرر للأفراد مثال ذلك جريمة حمل السلاح دون ترخيص أو الشروع في القتل و بالعكس قد يرتب الفعل مسؤولية مدنية دون أن يقع تحت طائلة قانون العقوبات ويرتب مسؤولية جزائية مثل المنافسة غير المشروعة.

-قد ينشأ عن الفعل مسؤولية جزائية دون أن ينشأ عنه مسؤولية مدنية ما دام لم ينشأ عنه ضرر للأفراد مثال ذلك جريمة حمل السلاح دون ترخيص أو الشروع في القتل و بالعكس قد يرتب الفعل مسؤولية مدنية دون أن يقع تحت طائلة قانون العقوبات ويرتب مسؤولية جزائية مثل المنافسة غير المشروعة

-الاختصاص القضائي بالنظر في الدعاوى التي ترفع عن المسؤولية الجزائية للمحاكم الجزائية وحدها، بينما الاختصاص بالنظر في دعاوى المسؤولية المدنية هو المحاكم المدنية في الأصل و استثناءا من هذا الأصل للمضرور من فعل يرتب المسؤولية الجزائية أن يرفع دعوى المدنية إلى المحكمة الجزائية التي تنظر في المسؤولية الجزائية بشرط أن يكون الضرر مترتبا على الجريمة محل المتابعة.

-تتقادم دعوى المسؤولية المدنية بمضي خمسة عشر (15) سنة حسب المادة 133 (ق م)، بينما في المسؤولية الجزائية المترتبة على جناية يسقط الحق في رفع الدعاوى بمضي عشر (10) سنوات من يوم وقوع الجناية و ثلاث(03) سنوات من يوم وقوع الجنحة، و سنتين من يوم وقوع المخالفة حسب المادتين 07-08 ق اج.

-إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، و الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية فيجب على المحكمة المدنية أن توقف الفصل في الدعوى المدنية حتى تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى الجزائية.

-إذا رفع المدعي المدني دعواه المدنية المترتبة على جريمة إلى المحكمة المدنية فليس له أن يعدل عنها بعد إنتهاء المرافعة إلى المحكمة الجزائية، إذ أن المحكمة المدنية هي الأصل ولا يجوز العدول عن الأصل، ومع ذلك فالقضاء الفرنسي يجيز العدول إذا كانت المرافعة لم تنته بعد أو كانت المحكمة المدنية غير مختصة أما إذا رفع المدعي المدني دعواه أمام المحكمة الجزائية بالتبعية للدعوى الجزائية فان له أن يعدل عنها ويرفعها إلى المحكمة المدنية.

-الحكم الصادر في الدعوى العمومية من القضاء الجزائي إذا حاز قوة الأمر المقضي فيه، يقيد القاضي المدني فيما فصل فيه من وقائع تتعلق بموضوع الفعل المجرم فلا يجوز للقاضي المدني أن ينسب إلى شخص فعلا نفي القاضي الجزائي صدوره منه، و لكن ذلك لا يمنع القاضي المدني من أن يقضي في بعض الأحوال بتعويض ضرر مادي عن فعل لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات.

II. تقسيم موانع المسؤولية الجنائية.

لقيام المسؤولية الجزائية يجب أن يكون مرتكب الفعل المجرم متمتعا بالملكات الذهنية التي تسمح له بادراك الجريمة و العقوبة، و تجعله قادرا على التمييز بين الفعل المجرم و غير المجرم، و تعطيه الإختيار بين فعله و الإمتناع عنه.

وبناءا على ذلك فإن موانع قيام المسؤولية الجزائية قد ترجع إلى انعدام الأهلية بسبب صغر السن أو الجنون أو السكر، و قد ترجع إلى انعدام حرية الاختيار لقيام حالة الضرورة أو الإكراه.

أولا: موانع المسؤولية الجنائية بسبب انعدام الأهلية.

نقصد بالأهلية الجنائية أن الشخص عاقل بالغ مدرك لتصرفاته، و أنها تشكل جريمة تستحق عقابا بحيث يمكنه الإقدام عليها أو الإحجام عنها. و تنعدم الأهلية الجنائية في أحوال ثلاثة يتجرد فيها الشخص من القدرة على فهم دلالة أفعاله و إدراك تبعاته القانونية، ولذلك يقرر المشرع إمتناع مسؤوليته الجزائية. وتتمثل هذه الأحوال في صغر السن والجنون والسكر.

أ-صغر السـن.

1- **علة امتناع المسؤولية بسبب صغر السن:** يتمثل قوام المسؤولية الجزائية في الوعي والإرادة، ولا شك في ارتباط الوعي ببلوغ الإنسان سنا معينة. لأن الإنسان لا يولد متمتعا بملكة الوعي أو التميز دفعة وإنما يتراخى ميلاد تلك الملكات فترة بعد الميلاد، ثم تبدأ هذه الملكات في التطور مع تقدم العمر، وعلى هذا الأساس فان صغر السن يكون سببا في انتفاء الوعي كليا أو جزئيا.

وفي المقابل نجد أن المسؤولية الجزائية يتم تحديدها على أساس الوعي والإرادة اللذان لا يتوفران للصغير دفعة واحدة. لذلك كان صغر السن مانعا من موانع المسؤولية يؤدي إلى تغيير جزاء الحدث بمدى نصيبه من الوعي و الإرادة، و نتطرق لذلك فيما يلي:

1.1- **مراحل المسؤولية الجزائية حسب سن المجرم في قانون العقوبات الجزائري:** تنص المادة 49 من قانون العقوبات " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

من خلال هذا النص نستنتج أن قانون العقوبات الجزائري قد ميز بين ثلاث مراحل للمسؤولية بحسب عمر مرتكب الجريمة القاصر على النحو التالي

- **الصبي دون الثالثة عشر سنة:** يتضح من نص المادة 49 ق ع أنه لا يعد مسؤولا جنائيا – بحكم القانون- الصبي الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر. فلا يجوز إقامة الدليل على أنه أهل للمسؤولية الجنائية حتى لو كان من أعقل الناس. لأن عدم بلوغه سن الثالثة عشر (13) قرينة قاطعة على أنه غير مسؤول.

وتحسب مدة الثلاثة عشر سنة (13) سنة للقول بعدم المسؤولية الجزائية للصغير على أساس وقت ارتكابه الجريمة

وقد جنب المشرع القاصر في هذه المرحلة وضعه في المؤسسة العقابية حسب مانص عليه قانون 12-15[1] المتعلق بمتابعة الأحداث الجانحين، لكن ذلك لا يمنع من إمكانية خضوعه لتدابير الحماية، أو التربية إذا كان يخشى أن يؤدي تركه دون أي مساعدة إلى خطر أن يعود

[1] قانون 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفولة، ج ر رقم 39 مؤرخة في 2015/07/19.

الطفل إلى الإجرام، أو أن يشب معتادا على الإجرام، كما تجدر الإشارة هنا ان المادة 2 من قانون 15-12 قد حددت سن الطفل الجانح ب 10سنوات كاملة.

- **القاصر بين الثالثة عشر و الثامنة عشر سنة 13 و 18**

عند بلوغ الصبي الثالثة عشرة (13) من عمره يصبح مسؤولا جنائيا عن أعماله ولو مسؤولية مخففة، باعتبار أن المشرع يحدد سن الثامنة عشر لاكتمال نضجه العقلي فإذا ارتكب القاصر بعد بلوغه الثالثة عشر (13) و قبل بلوغه الثامنة عشر (18) من عمره جريمة، فان القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية، أو العقوبات محققة. كما يوجب القانون تخفيف العقوبة على هذا القاصر و ذلك

حسب المادة 50 من ق ع التي تنص « إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي -إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة،

إذا كانت العقوبة هي السجن، أو الحبس المؤقت، فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا .

- **البالغ من العمر الثامنة عشر سنة (18) فما فوق:** إذا بلغ الشخص 18 سنة كاملة و ارتكب جريمة أعتبر مسؤولا عنها مسؤولية كاملة من الناحية الجزائية ذلك أن المشرع الجزائري حدد سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر حسب المادة(02 من قانون 15-12) و العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي تكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة حسب نفس المادة.

ويعود تقدير السن إلى شهادة الميلاد أو أية أوراق رسمية تثبت ذلك. أما في حالة عدم وجود أوراق ثبوتية رسمية تبين سن المجرم. يلجأ القاضي لتقدير السن إلى أهل الخبرة الفنية كالأطباء. وتقدير السن على هذا الوجه من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

فإذا بلغ الشخص سن الثامنة عشر (18) صار أهلا للمسؤولية الجزائية الكاملة بكل ما يترتب عليها من أثار فتوقع عليه كافة العقوبات المقررة لما يرتكبه من جرائم و لا تحقق هذه العقوبات إلا تطبيقا للقواعد العامة في قانون العقوبات.

ب- **الجنــون**

إذا كان الإنسان عاجزا عن إدراك تصرفاته، و توجيه إرادته في مسارها الصحيح، نتيجة نقص في قدرته العقلية، أو بسبب مرض أو عاهة أثرت على إدراكها. انتفت مسؤوليته الجزائية عن الأفعال غير المشروعة التي يقوم بها لأنه غير مدرك لطبيعة فعل و هذا ما يسمى بحالة الجنون.

و هي ظاهرة مرضية عرفتها الإنسانية منذ أقدم عهودها، و لكن النظرة إليها تغيرت بتحول الحضارات و قد كانت في الأصل ضمن العلوم الطبيعية، و لم تدخل نطاق القانون إلا بعد تدرج طويل و قد بدأ ذلك أيام الرومان القدامى الذين كانوا يفرقون بين الرجل السليم و المجنون، متأثرين بما تأثر به أطباء اليونان، و كأن المجنون يتعرض لبعض التدابير القاسية كمحاولة لشفاءه

وفي مطلع القرن الثامن عشر (18) تطور علم الطب، و انكب على دراسة المرض العقليين والنفسيين فأطاح بالخرافات القديمة وقلب المقاييس و أصبح يفرق بين الإنسان العادي، والإنسان المختل الشعور من الناحية العلمية، مما أثر كثيرا في الأوضاع التشريعية والقضائية والجزائية.

وبعد هذه اللمحة التاريخية عن حالة الجنون نتطرق فيما يلي الى أحكام الجنون كمانع للمسؤولية ضمن العناصر التالية:

1- **تعريف الجنون:** يمكن تعريف الجنون على أنه ذلك الإضطراب الذي يصيب القوى العقلية بعد نموها مما يؤدي إلى إختلاف المصابين به عن العقلاء في تصوراتهم و تقديرهم للأمور. ويعرف كذلك على أنه « كل حالات اضطراب القوى العقلية التي يزول بها التمييز وحرية الاختيار.

وأثير الدفع بالجنون لأول مرة عام 1843 أمام محاكم انجلترا عندما أفرج عن ماكناتن دانيال المتهم بقتل ادوارد دراموتد، وتتمثل وقائع هذه القضية في إقدام ما كناتن دانيال على إطلاق النار على سكرتير السيد روبرت بيل و هو ادوارد راموند ظنا منه أن المجني عليه هو بيل نفسه، و عند النظر في قضيته إدعى ما كناتن أنه كان واقعا تحت تأثير هذيان الجنون، و قدم الدليل الطبي على ذلك، فقرر المحلفون أنه غير مذنب بسبب الجنون و أودع بمؤسسة علاجية بطريقة عــادية.

وقد أثار هذا الحكم إحتجاج الصحافة حتى أن مجلس اللوردات طلب من القضاة المبدأ القانوني الذي أصدر على أساسه الحكم، فكان المبدأ الذي خرج به القضاة على أن تكون له قوة إلزامية هو « على المحلفين أن يعلموا في جميع القضايا أن كل إنسان مفترض فيه أنه سليم العقل، ولديه الدرجة الكافية من التمييز التي تجعله مسئولا عن جرائمه ما لم يثبت العكس. وأنه لتأمين الدفاع بسبب الجنون يجب أن يثبت بوضوح:

أن المتهم وقف ارتكاب الفعل كان يعاني من نقص في التمييز ناجم عن مرض عقلي، وأنه لم يكن يعرف طبيعة و نوع فعله أو إذا كان يعرف أنه لم يكن عارفا أنه يرتكب خطأ . وأضاف القضاة أنه إذا كان معانيا هذيانا جزئيا فقط و لكنه ليس مجنونا من نواح أخرى، فانه يجب أن يعتبر لغايات المسؤولية في نفس وضع ما لم كانت الوقائع المرتبطة بوجود الهذيان حقيقة.

2- ومن خلال استعراض هذا المبدأ يمكن استنتاج الشروط الواجب توفرها حتى تنتفي المسؤولية الجزائية بسبب الجنون و هي:

- **إصابة المتهم باختلال عقلي يفقده الوعي و الاختبار**: إن مسألة امتناع المسؤولية الجزائية بسبب الجنون أمر متوقف على أثر حالة الجنون على وعي المصاب به وإرادته، فان ترتب عليها فقدانه لوعيه وإرادته كانت العلة متوافرة و امتنع قيام المسؤولية الجزائية على المجنون. فيجب أن يكون الجنون قائما بأن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كليا، أي أن صلة عدم مسؤولية الشخص المجنون مرتبطة ارتباطا وثيقا بفقده الشعور و الاختيار. فإذا كانت العاهة لا تقضي إلى فقد الشعور، أو الاختيار لا تصلح مانعا للمسؤولية الجزائية مثال ذلك الحمق والسفه.

- **معاصرة الاختلال العقلي لوقت ارتكاب الجريمة:** أشار نص المادة(47 ق ع) إلى هذا الشرط صراحة، فيجب أن يكون الشخص مجنونا وقت ارتكاب الجريمة حتى تمتنع مسؤوليته الجزائية، إذ لا عبرة بجنونه قبل أو بعد ارتكاب الجريمة.

وشرط معاصرة الاختلال العقلي لوقت ارتكاب الجريمة لا يثير أية صعوبة بشأن الجرائم الوقتية، إذ العبرة حينها بحالة المجرم وقت ارتكاب الفعل المكون للجعيمة. إلا أنه يقتضي تطبيق هذا الشرط بدقة بشأن بعض الجرائم كالجرائم المستمرة، و جرائم الاعتياد، فبالنسبة للجرائم المستمرة لا تمتنع المسؤولية الجزائية للمجرم إلا إذا كان مصابا بالمرض العقلي مدة الإستمرار في الجريمة، و إذا استرد قواه العقلية في جزء من هذه المدة كان مسؤولا. وفي جرائم الاعتياد لا يدخل في تكوين ركن الاعتياد سوى الأفعال التي يرتكبها الشخص وهو متمتع بالأهلية الجزائية

وتقدير توافر شروط امتناع المسؤولية الجزائية بالجنون يرجع لقاضي الموضوع و له أن يستعين بخبير للفصل في حالة المتهم العقلي. وللقاضي أن يثير الدفع بالجنون من تلقاء نفسه، لتعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية.

و توقيع العقاب على المتهم. و لا يجوز للمتهم أن يدفع بالجنون لأول مرة أمام المحكمة العليا لأنه دفع يتعلق بماديات الدعوى يختص به قاضي الموضوع. و فيما يلي نتطرق لأنواع الجنون

3-أنواع الجنون: يجب التفرقة بين الأمراض العقلية " الجنون بالمعنى الواسع " التي تعدم المسؤولية الجزائية و بين الأمراض النفسية التي لا تعدم كلية الإدراك و حرية الاختيار، مثل الأشخاص المصابين بالشخصية السكوباتية والمصابين بأمراض الهستيريا والنورستانيا، وللقاضي الاستعانة بطبيب مختص لإرشاده عن نوع مرض الفاعل وعما إذا كان مرضا عقليا أم نفسيا، وإذا ثبت أن المتهم مصاب بمرض نفسي لا يمكن إعفاءه من المسؤولية الجزائية. ومع ذلك يمكن للقاضي استعمالا لسلطته التقديرية أن يعتبر المرض النفسي المصاب به المتهم من الظروف المخففة للعقوبة و من أهم الأمراض العقلية التي تعدم المسؤولية الجزائية نذكر منها:

العته و البله الشديد: يولد المريض مصابا به فيتوقف نحوه العقلي عند سن الطفولة، فيظل فاقدا الإدراك و التمييز

جنون الشيخوخة: مرض يصيب بعض الأشخاص في سن الشيخوخة نتيجة تصلب الشرايين، و ضعف خلايا المخ، و يبدوا فيه المريض غير مهتم بأي شيء حوله.

الفصام العقلي: تسيطر علي المريض أفكار معينة تجعله يعاني من الشعور بالاضطهاد و عدم تناسق أفكاره، وهو مرض نفسي في الأصل يصل إلى مرتبة الأمراض العقلية في مراحله المتقدمة، وقد يسمع المريض أصواتا ويرى أشباحا لا وجود لها. فتصبح الملكات الذهنية للمريض معطلة لا يستطيع استعمالها لتأثير الضغوط النفسية و الأفكار الوهمية عليه.

الصرع: يأتي المرض نوبات يفقد فيها وعيه وذاكرته، ولا يسيطر على الحركات الإرادية لأعضائه، و يرافق ذلك حركات تشنجية. أو أن تأتي النوبة الصرعية دون حركات تشنجية ويقتصر تأثيرها على النشاط الذهني، فتعطله وتفقده الاتصال بالمحيط الذي يكون فيه مما يدفع المريض إلى ارتكاب الجريمة دون شعور.وبعد أن تطرقنا إلى تعريف الجنون و شروطه و أنواعه نتطرق فيما يلي إلى أثار ثبوت الجنون وقت ارتكاب الجريمة.

4- **أثار ثبوت الجنون وقت ارتكاب الجريمــة:** من خلال مانصت عليه المادة 47 ق ع ج نستنتج أنه إذا توافرت شروط الجنون كمانع للمسؤولية، ترتب على ذلك عدم إمكان نسبة الجريمة إلى إرادة من صدرت عنه الأفعال المكونة للركن المادي لها، على نحو تمتنع معه مسؤوليته الجزائية عن هذه الأفعال.

ويترتب على امتناع المسؤولية الجزائية لجنون أو عاهة في العقل امتناع سلطة التحقيق عن الاستمرار في إجراءات الدعوى العمومية بإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى وإذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى المحكمة المختصة، وجب على المحكمة الحكم ببراءة المتهم إذا ثبت لديها عدم تمتعه بقواه العقلية.

ويجوز للقاضي أن يأمر بوضعه في الحجز القضائي كتدبير وقائي بموجب المادة 21ق ع التي تنص " الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناءا على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، غير أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة . يجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي ".

ويلاحظ من النص أن الحكم بالحجز من اختصاص القضاء، و يجب أن يثبت أن المتهم المحكوم عليه بالبراءة، أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قد ثبت إشراكه المادي في الواقعة الإجرامية. وأن يخضع للفحص الطبي للتأكد من الخلل العقلي و لا يجوز للقاضي الأمر بالحجز القضائي دون اللجوء إلى الفحص الطبي حتى يتم العناية بالمريض حسب حالته العقلية.

وتطبيقا للقواعد العامة لا يجوز وضع المجنون المبرأ في الحجز القضائي تلقائيا ولو بحكم قضائي، وإجراء فحص طبي. إذا لم يكن يخشى منه ارتكاب الجرائم. لان مناط توقيع التدبير هو الخطورة الإجرامية للمتهم.

5-**حكم الجنون اللاحق على إرتكاب الجريمــة:** إذا ثبت الجنون بعد إرتكاب الجريمة لا يكون له تأثير في المسؤولية الجزائية، و مع ذلك يكون له تأثير في الإجراءات المتخذة إتجاه مرتكب الجريمة. لأن اتخاذها في مواجهته يفترض إدراكه لها حتى تنتج الأثر الذي يرجوه القانون منها، و هو ما لا يتحقق إذا فقد المتهم التمييز و الإدراك.

والمقصود بالإختلال العقلي الذي يؤثر في إجراءات الدعوى هو أن يكون من شأنه جعل المتهم عاجزا عن الدفاع عن نفسه، بحيث يخشى ألا تتحقق الضمانات التي يقررها القانون له أثناء المحاكمة.

وهناك عدة افتراضات لوقوع الجنون بعد إرتكاب الجريمة نوردها كالآتي:

وقوع الجنون بعد الجريمة و قبل المحاكمة: في مثل هذه الحالة يحول الجنون الطارئ دون إتخاذ الإجراءات القانونية و محاكمة المتهم، و يتم حجز المتهم في مؤسسة نفسية بناءا على قرار قضائي حسب المادة 21-1 ق ع. و لا يجوز تقديمه للمحاكمة إلا بعد أن يعود إلى رشده.

وقوع الجنون أثناء المحاكمة: في هذه الحالة يوقف الجنون المحاكمة، و لا تستأنف إلا بعد شفاءه، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه.

وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة: في هذه الحالة يجب وقف تنفيذ العقوبة حتى يتم شفاء المجرم. و ذلك لكي تتحقق الأهداف المرجوة من العقوبة.

ج- السكر: نشير أولا إلى أن السكر الذي يكون مانعا للمسؤولية هو الذي يكون فيه من أقدم على تعاطيه جاهلا بطبيعة المادة التي تناولها، والآثار التي تنجم عنها، ويكون جهله هذا غير راجع لخطأ. ومعيار ذلك أن شخصا عاديا لو كان مكانه لوقع في ذات الغلط، أو أن يتناول المسكر أو المخدر تحت تأثير إكراه مادي، أو معنوي أو للعلاج.

ولم يرد في التشريع الجزائري نص يعتد بالسكر كمانع من موانع المسؤولية الجزائية إلا أن القواعد العامة توجب الاعتداد بالسكر الإجباري في نفي المسؤولية الجزائية.

و فيما يلي نتطرق لأحكام السكر.

1-**تعـريف السكر:** هو حالة نفسية عارضة ومؤقتة، وهذه الحالة لا تصدر عن عارض مرضي أصيل لدى الشخص و إنما تنشأ نتيجة لتناوله مواد مخدرة، أو كحول، أو أي مادة أخرى تؤثر على إرادته وإدراكه. و لا عبرة بعد ذلك بشكل هذه المادة أو بطريقة تداولها.

وينتج عن السكر أنه يجعل الشخص غير قادر على إدراك الأفعال الصادرة عنه و تقدير النتائج المترتبة عليها. وعليه فان الشخص الخاضع لتأثير مواد مسكرة يمر بثلاثة مراحل:

فيكون بالمرحلة الأولى في حالة تهيج بسيط مصحوب بحالة من الانتعاش أو الحزن، وتظل قدراته الذهنية سليمة، أما في المرحلة الثانية فيزداد تهيجه ويرافق ذلك اختلال عضلي، وتصبح قدراته الذهنية ناقصة بشكل ملحوظ. و في المرحلة الأخيرة يصبح في مرحلة ما يسمى " السكر السباتي " ويكون في حالة انحطاط تام من الناحية العضوية، والنفسية لا يمكن معها إدراك تصرفاته و لا تقدير نتائجها.

و السكر نوعان نتطرق إليهما فيما يلي:

السكر الاختياري: يكون السكر إختياريا إذا اتجهت فيه نية الشخص بمحض إرادته الكاملة إلى تناوله المواد المسكرة و المخدرة لغير سبب وهو عالم بكافة الآثار التي تحدثها هذه المواد ومحل الاختيار هو فعل التناول ذاته. وكلما كانت الإرادة حرة أثناء التناول كان السكر إختياريا.

السكر الاضطراري: يكون السكر إضطراريا إذا تناول الشخص المواد المسكرة دون علمه. أو تناولها بعلمه و لكن دون إرادته. وتتحقق الحالة الأولى في حالة ما إذا وقع في غلط من تلقاء نفسه فتناول هذه المواد جاهلا طبيعتها أو كان قد دسها له شخص آخر في طعام أو شراب، أما الحالة الثانية فتحقق في حالة ما إذا أخذها لضرورة علاجية، أو تناولها تحت تأثير إكراه معنوي كأن يتناول المادة المسكرة تحت التهديد بالسلاح، أو تحت تأثير إكراه معنوي كأن يكره شخص شخصا آخر على تناول المادة المسكرة و إلا قام بإيذاء ابنه المحجوز لديه.

2.**شـروط السكر المـانع للمسؤولية:** لكي يكون السكر مانعا للمسؤولية يجب أن تتوفر شروط معينة، قد ورد تحديدها صراحة في القوانين التي تأخذ بالسكر الاضطراري كمانع للمسؤولية و يجب أن تكون الغيبوبة التي أصابت الفاعل وليدة تأثير تناول المواد المسكرة و المخدرة فقط حيث أنه إذا كانت ناشئة عن حالة تسمم داخلي مرجعه إفراز الجسم مواد سامة، و عجزه عن التخلص منها لا يعد في حالة سكر و إنما تلحق هذه الحالة بالاختلاف العقلي. و شروط السكر المانع للمسؤولية هي:

- **حالة السكر الكـامل:** يشترط لانتفاء المسؤولية الجزائية بالسكر أن يكون فقد الشعور تاما مما يؤدي إلى العجز عن الإدراك و التمييز. و بذلك تنعدم حرية الاختيار و يصبح غير قادر على السيطرة و التحكم في تصرفاته.

وإثبات حالة السكر، و توافر كمية المادة المسكرة أو المخدرة في الدم يتم بواسطة الفحوص الطبية و المخبرية. و يعود تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع دون رقابة تمارسها عليه المحكمة العليا.

الصفة الاضطرارية للسكر: يجب أن يكون الشخص قد تناول المادة المسكرة أو المخدرة قهرا عنه أو على غير علم منه بها سواء كان القهر لإكراه مادي أو معنوي أو كان عدم العلم للجهل بماهية الشيء أو نتيجة غلط وقع فيه بشأنها. فمن تناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا، أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثرها فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك مما يبنى عليه توافر القصد الجنائي العام.

تـزامن فقدان الوعي بسبب السكر مع ارتكاب الجريمة.: يجب أن يرتكب الفاعل السلوك الإجرامي أثناء حالة فقدان الوعي الناتج عن تناول المادة المسكرة. فالعبرة بفقد الاختيار وقت ارتكاب الجريمة. فإذا وقعت الجريمة قبل تناول المادة المسكرة أو بعد زوال أثارها تحققت المسؤولية الجزائية.

ومما سبق ذكره نستنتج أن السكر الاضطراري المتضمن لفقدان الوعي و الإرادة على النحو السابق يمكن الاحتجاج به كصورة من صور دفع المسؤولية الجزائية، و ما يدعم ذلك هو تنبيه من طرف عدة تشريعات كمانع للمسؤولية الجزائية.